الوقف على ذلك وفي نسخة يوقف اي ولاجل قبح الموقف
على ذلك يوقف عليه مضطرا لعي وحصر وغيرهما ولكن اذا وقف
يبدا حينيذ بما قبله اي قبل موضع الوقف من الكلمة التي
وقف عليها ليصل الكلام بعضه ببعض وليس في القران من
زائدة مؤكدة للمبالغة في النفي وقف وجب وفي نسخة
يجب فيجوز وصل الكلمات من اولها الى اخرها في القرآن
العظيم ولا يكون فاعله تاركا لواجب عليه بمعنى
انه يأثم بترك الوقف لديه وانما ينبغي له بالوجوب الاصطلاحي
ويستحب له باللزوم العرفي مراعاة الوقف القراني لمام
ولا حرام حتى اذا فعله يأثم ويجوز رفع حرام وجره نظرا
لمحل وقفا ولفظه على انه نعت له لا معطوفا كما في
شرح شيخ الاسلام والملا لان المعنى يصير عليه
وليس في القرآن حرام وهو غير المراد واما غير فتابع
لحرام في اعرابيه ويجوز نصبه حالا قال الملا ويمكن نصبه
على الاستثنا ايضا ما له سبب يستدعي وجوب
الوقف كقوله فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون
فيجب الوقف هنا ولا يجوز ان يوصل ذلك بقوله

والذين

١٣٩

والذين امنوا وعملوا الصالحات ويقطع على ذلك ويبتدئ بالاية
او يستدعي تحريمه كان يقصد الوقف على ما من الدوالي
كفرت ونحوهما كما سبق من غير ضرورة فيحرم ومع
عدم القصد فالاحسن ان يجتنب الوقف على ذلك
للايهام فالاستثناء في كلام الناظم راجع الى الواجب والحرام
خلافا لما يقتضيه كلام شيخ الاسلام وابن الناظم
والوقف هو قطع الصوت عند آخر الكلمة مقدار زمن
التنفس والسكت قطع الصوت زمانا اقصر من زمن
التنفس قال الملا والحاصل ان الناظم جعل الوقوف
على ثلاث مراتب تبعا لابي عمرو الداني واما السجاوندي
وكذا من تبعه لم يفرق بين التام والكافي لكنه
جعلهما على مراتب من وقف مطلق ورمزه الطا ثبت
لم يجوز فيه الوصل ومن وقف جايز وصله والاولى
وقف ورمزه الجيم ومن وقف مجوز وصله اولى ورمزه
الزاي وجعل لطول الكلام وقفا سماه مرخصا ورمزه
الصاد وجعل بعض انواع المطلق وقفا لازما ورمزه الميم
وذلك لما كان في وصله حصول خلل في المعنى نحو قوله تعالى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)